



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن شكل وحساب ضمان الأداء البيئي

أعدته اللجنة القانونية والتقنية

معيار بشأن شكل وحساب ضمان الأداء البيئي

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - النطاق
4	ألف - الغرض
4	باء - التعاريف
4	ثالثا - المتطلبات بموجب نظام الاستغلال ذات الصلة بضمان الأداء البيئي
4	ألف - ضرورة تغطية التكاليف والمصروفات والالتزامات
5	باء - أشكال ضمان الأداء البيئي
5	رابعا - كيفية إثبات وجود ضمان كاف



5	الضمان المقترح شرطاً للموافقة على خطة العمل	ألف -
5	كيفية تحديد شكل الضمان	باء -
5	كيفية حساب الضمان	جيم -
6	كيفية تقديم الضمان على دفعات	دال -
6	اشتراط تقديم بيان تصديق مستقل	هاء -
7	إعلان ضمان الأداء البيئي	واو -
7	تأكيد ضمان الأداء البيئي	زاي -
8	ضمان الأداء البيئي لعدة متعاقدين	حاء -
9	المسؤوليات المستمرة	خامسا -
9	سداد الضمان أو الإفراج عنه	سادسا -
9	الإفراج عن الضمان بالكامل	ألف -
9	الإفراج الجزئي عن الضمان	باء -
10	الوثائق ذات الصلة	سابعاً -
10	الأشكال	ثامناً -
10	التعاريف	تاسعاً -

أولاً - مقدمة

- 1 - تلزم المادة 26 من نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ("نظام الاستغلال") المتعاقد بأن يقدم ضماناً للأداء البيئي ("الضمان") لصالح السلطة الدولية لقاع البحار لتغطية التكاليف والمصروفات والالتزامات المحتملة التي قد تتجم عما يلي:
- (أ) إغلاق أنشطة الاستغلال في وقت سابق لأوانه؛
- (ب) وقف أنشطة الاستغلال وإغلاقها نهائياً، بما في ذلك إزالة أي منشآت ومعدات؛
- (ج) رصد وإدارة الآثار البيئية المتبقية في فترة ما بعد الإغلاق (بما في ذلك "نطاق ضمان الأداء البيئي").
- 2 - ووفقاً لنظام الاستغلال، يجب على مقدم طلب الحصول على الموافقة على خطة عمل تقديم تفاصيل عن ضمانه المقترح كجزء من الطلب الذي ستنتظر فيه اللجنة القانونية والتقنية والمجلس.
- 3 - ويجب على مقدم الطلب أن يقنع اللجنة بأنه سيفي بالالتزامات بموجب المادة 26 من خلال ما يلي:
- (أ) اعتماد طريقة مُصدَّق عليها بشكل مستقل لحساب نسبة 100 في المائة من التكاليف والمصروفات والالتزامات المقدرة لنطاق ضمان الأداء البيئي؛
- (ب) تقديم إعلان ضمان الأداء البيئي وتأكيد ضمان الأداء البيئي إلى اللجنة بالشكل المنصوص عليه.
- 4 - ويجب على مقدم الطلب حساب التكاليف والمصروفات والالتزامات على أساس طرف ثالث، بمعنى أنه يجب، عند إجراء الحساب، افتراض أن الأعمال والأنشطة داخل نطاق ضمان الأداء البيئي ينفذها طرف ثالث وليس متعاقد.
- 5 - وإذا وافق المجلس على مقترح الضمان وخطة العمل المقدمين من مقدم الطلب، يودع مقدم الطلب (بصفته المتعاقد) الضمان لدى السلطة في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء الإنتاج في منطقة التعدين المعتمدة.
- 6 - وفي جميع الأوقات، يجب على المتعاقد القيام بما يلي:
- (أ) الاحتفاظ بضمان كاف طوال مدة عقد الاستغلال، وفي ظروف معينة، بعد انقضاء مدة عقد الاستغلال؛
- (ب) ضمان قدرة السلطة على الحصول على الضمان لتغطية تكاليف ومصروفات والتزامات نطاق ضمان الأداء البيئي؛
- (ج) أن يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة وقابلاً للمساءلة وفقاً لنظام الاستغلال عن التزامات المتعاقد بموجب عقد الاستغلال وخطة العمل المعتمدة، بغض النظر عن أي ضمان مقدّم للسلطة.

ثانياً - النطاق**ألف - الغرض**

- 7 - يتضمن هذا المعيار تفاصيل عن الكيفية التي ستدير بها السلطة شرط ضمان الأداء البيئي.
- 8 - ويوضح هذا المعيار ما يلي:
- (أ) العملية التي يجب على مقدم الطلب اتباعها لكي يثبت للجنة أنه اقترح ضماناً كافياً ومناسباً للأداء البيئي، وذلك بوسائل تشمل ما يلي:
- '1' تحديد الأشكال المناسبة للضمانات؛
- '2' استيفاء شرط وجود طريقة مُصدّق عليها بشكل مستقل لحساب أكبر التكاليف والمصروفات والالتزامات المعقولة المصدّقية المرتبطة بنطاق ضمان الأداء البيئي؛
- '3' إيداع إعلان ضمان الأداء البيئي لدى السلطة؛
- '4' تقديم تأكيد ضمان الأداء البيئي إلى السلطة قبل إيداع الضمان؛
- (ب) عملية استعراض الضمان وإعادة التصديق عليه؛
- (ج) عملية سداد الضمان أو الإفراج عنه.
- 9 - وينبغي قراءة هذا المعيار بالاقتران مع الأجزاء المقابلة لها من المبادئ التوجيهية بشأن شكل وحساب ضمان الأداء البيئي.

باء - التعاريف

- 10 - ما لم يُنصّ هنا على خلاف ذلك، فإن المصطلحات والعبارات المعرّفة في نظام الاستغلال لها نفس المعنى في هذا المعيار.

ثالثاً - المتطلبات بموجب نظام الاستغلال ذات الصلة بضمان الأداء البيئي**ألف - ضرورة تغطية التكاليف والمصروفات والالتزامات**

- 11 - يلزم أن يغطي الضمان جميع التكاليف والمصروفات والالتزامات التي لا يستطيع المتعاقد الوفاء بها والتي تقع داخل نطاق ضمان الأداء البيئي.
- 12 - وليس الغرض من الضمان تغطية تكاليف التشغيل العادية والمتوقعة، مثل تكاليف الامتثال لشروط عقد الاستغلال، أو المسؤولية التصديرية عن الضرر البيئي.
- 13 - ويجب على مقدم الطلب أو المتعاقد تقدير التكاليف والمصروفات والالتزامات التي قد تنشأ في ما يتعلق بالأصناف المدرجة في المادة 26 (2) على أساس طرف ثالث، والتي يجب أن يقدرها مقدم الطلب أو المتعاقد بطريقة متحفظة، مع افتراض أكبر التكاليف المعقولة المصدّقية لكل صنف.

باء - أشكال ضمان الأداء البيئي

- 14 - ترد توصيات بشأن شكل الضمان في المبادئ التوجيهية المرفقة. وتتطلب التغييرات التي تطرأ على شكل الضمان بعد الموافقة على خطة عمل موافقة جميع الأطراف المعنية ويجب أن يوافق عليها المجلس.

رابعاً - كيفية إثبات وجود ضمان كاف

ألف - الضمان المقترح شرطاً للموافقة على خطة العمل

- 15 - وفقاً للنظام، يجب أن يكون مقترح الضمان جزءاً من طلب الموافقة على خطة العمل.
- 16 - ويجب على مقدم طلب الحصول على الموافقة على خطة عمل إعداد خطة عمل تتضمن تفاصيل الضمان المقترح، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الشكل المقترح للضمان؛

(ب) منهجية حساب الضمان؛

(ج) أحكام وشروط الضمان.

- 17 - ويقترح مقدم الطلب ضماناً في شكل مقبول لدى المجلس من خلال ما يلي:

- (أ) تقدير أكبر تكاليف ومصروفات والتزامات الطرف الثالث ذات المصدقية المعقولة في إطار نطاق ضمان الأداء البيئي واستناداً إلى خطة الإغلاق الخاصة بمقدم الطلب؛
- (ب) استخدام أداة حساب قوية لحساب تكاليف ومصروفات والتزامات الطرف الثالث التي قد تنشأ في إطار نطاق ضمان الأداء المالي واستناداً إلى خطة الإغلاق الخاصة بمقدم الطلب؛
- (ج) إصدار بيان تصديق من إعداد وتوقيع مصدق مستقل يؤكد دقة الشكل والحساب المعتمدين من قبل مقدم الطلب؛
- (د) تقديم إعلان ضمان الأداء البيئي وتأكيد ضمان الأداء البيئي إلى اللجنة بالشكل المنصوص عليه.

باء - كيفية تحديد شكل الضمان

- 18 - يحدد مقدم الطلب أو المتعاقد أشكال الضمان التي ستقدم لكي تنتظر فيها اللجنة. وترد أشكال الضمان الموصى بها في المبادئ التوجيهية المرفقة.

جيم - كيفية حساب الضمان

- 19 - يستخدم مقدم الطلب أو المتعاقد أداة قوية لتقدير التكاليف بشكل مناسب في حساب أكبر التكاليف والمصروفات والالتزامات المعقولة المصدقية التي قد تنشأ عن الأصناف المدرجة في المادة 26 (2).
- 20 - ويختار مقدم الطلب أو المتعاقد أداة لتقدير التكاليف في تقدير أكبر التكاليف والنفقات والالتزامات المعقولة المصدقية المناسبة لإنجاز خطة الإغلاق الخاصة به بموجب خطة العمل المقترحة.

و "أكبر التكاليف المعقولة المصدقية" هو معيار موضوعي يمكن عن طريقه للسلطة والمتعاقد تبين مدى الضمان المطلوب. ويقدر مقدّم الطلب أو المتعاقد أكبر التكاليف المعقولة المصدقية على أساس "أسوأ السيناريوهات".

21 - والضمان لازم لجميع مناطق التعدين المتاخمة وغير المتاخمة لبعضها البعض التي تتصل بها خطة العمل.

22 - وإذا اقترح مقدّم الطلب منطقتي تعدين غير متاخمتين لبعضهما البعض أو أكثر في خطة عمله، ووافقت اللجنة على تقديم مقدّم الطلب لمجموعة واحدة من الوثائق وفقاً للمادة 7 (4)، يجب على مقدّم الطلب ما يلي:

(أ) تقدير أكبر التكاليف والمصروفات والالتزامات المعقولة المصدقية التي قد تنشأ عن نطاق ضمان الأداء البيئي على صعيد جميع مناطق التعدين؛

(ب) إصدار شكل وحساب موحد للضمان المالي لكي تنظر فيه اللجنة.

23 - وفي حالة تقديم مقدّم الطلب لشكل وحساب موحد للضمان المالي بموجب الفقرة 22 من هذا المعيار وتشترط اللجنة لاحقاً تقديم وثائق منفصلة بموجب المادة 7 (4)، يجب على مقدّم الطلب تقديم أشكال وحسابات منفصلة للضمانات لكل منطقة تعدين غير متاخمة وفقاً للنظام ولهذا المعيار.

دال - كيفية تقديم الضمان على دفعات

24 - يجوز لمقدّم الطلب أن يقترح تقديم مبلغ الضمان على أقساط على مدى فترة زمنية محددة.

25 - وحينما يقترح مقدّم الطلب تقديم مبلغ الضمان على أقساط، يحدد مقدّم الطلب ما يلي: (أ) الفترة الزمنية لتقديم الضمان، بما في ذلك الفترات الفاصلة بين الأقساط؛ و (ب) مبلغ كل قسط.

26 - ويكفل مقدّم الطلب أن يغطي مبلغ أي قسط في جميع الأوقات جميع التكاليف القائمة لاستيفاء متطلبات المادة 26 (2) وفقاً لخطة العمل الخاصة بمقدّم الطلب.

27 - وإذا ووفق على مقترح مقدّم الطلب بتقديم الضمان على أقساط، يُنص في عقد الاستغلال على الفترات الفاصلة بين الأقساط ومبلغ القسط في عقد الاستغلال.

هاء - اشتراط تقديم بيان تصديق مستقل

28 - يُصدّق مقدّم الطلب أو المتعاقد بشكل مستقل على شكل وحساب الضمان المقترح ويصدر بيان تصديق من إعداد وتوقيع مصدّق مستقل يؤكد دقة الشكل والحساب المعتمدين من قبل مقدّم الطلب.

29 - يكون المصدّق المعين من قبل مقدّم الطلب أو المتعاقد:

(أ) مختصاً في مجاله ومستقلاً؛

(ب) ملزماً بتقديم بيان استقلال مع بيان التصديق.

30 - ويتضمن بيان التصديق ما يلي:

(أ) بيان بمؤهلات المصدّق وخبرته؛

- (ب) بيان باستقلالية المصدِّق تجاه مقدِّم الطلب أو المتعاقد؛
- (ج) شرح موجز لطريقة التصديق المستخدمة من قبل المصدِّق والطريقة المستخدمة من قبل مقدِّم الطلب أو المتعاقد لحساب مبلغ الضمان المطلوب؛
- (د) تأكيد لكون طريقة الحساب المعتمدة من قبل مقدِّم الطلب أو المتعاقد تأخذ في الاعتبار السمات الاقتصادية والجيولوجية والبيئية والجغرافية للمشروع.
- 31 - ويحضر مقدِّم الطلب أو المتعاقد بيان التصديق في وقت تقديم الضمان المقترح كجزء من طلب يتعلق بخطة عمل أو استعراض.

واو - إعلان ضمان الأداء البيئي

- 32 - وضعت اللجنة استمارة لإعلان ضمان الأداء البيئي.
- 33 - وعند اقتراح ضمان على اللجنة، يُدرج مقدِّم الطلب أيضاً إعلاناً مملوءاً لضمان الأداء البيئي.
- 34 - وفي الإعلان، يكون مقدِّم الطلب ملزماً بأن يشهد على ما يلي:
- (أ) أنه يمثل وسيبقى ممثلاً لنظام الاستغلال، بما في ذلك المادة 26، طوال مدة عقد الاستغلال؛
- (ب) أنه يقر رسمياً بواجبه القانوني في الحفاظ على الضمان المعتمد وجعله متاحاً طوال مدة عقد الاستغلال.
- 35 - وتشرط اللجنة تقديم الإعلان قبل تقديم طلب خطة عمل أو في وقت تقديمه.
- 36 - ويكفل مقدِّم الطلب وجود إعلانات صحيحة لجميع خطط العمل التي يتعلق بها الضمان قبل تقديم الضمان المقترح إلى اللجنة.

زاي - تأكيد ضمان الأداء البيئي

- 37 - وضعت اللجنة استمارة لتأكيد ضمان الأداء البيئي.
- 38 - وعند إيداع الضمان وفقاً للمادة 26 (1)، يقدم المتعاقد أيضاً تأكيداً لضمان الأداء البيئي إلى اللجنة، يشهد على إيداع ضمان بالشكل المعتمد من قِبَل المجلس لصالح السلطة.
- 39 - وفي التأكيد، يكون مقدِّم الطلب ملزماً بأن يشهد على ما يلي:
- (أ) أن أداة قوية استُخدمت لتقدير التكاليف في تقدير أكبر التكاليف والمصروفات والالتزامات المعقولة المصدقية، على النحو المطلوب بموجب المادة 26 (2)؛
- (ب) أن أداة تقدير التكاليف المستخدمة كانت مناسبة لطبيعة وحجم الآثار التي يمكن أن تنشأ في إطار خطة الإغلاق، ويتوافق الضمان مع الطريقة التي أقرتها السلطة؛
- (ج) أن الضمان المعتمد الوارد في خطة العمل قد أُودِع لصالح السلطة.

40 - يودع المتعاقد تأكيداً محدثاً في حالة وجود تغيير جوهري في خطة العمل المعتمدة، بما في ذلك الضمان.

حاء - ضمان الأداء البيئي لعدة متعاقدين

41 - تقر اللجنة بأنه سيكون هناك في بعض الظروف أكثر من فرد أو كيان مسجّل كمتعاقدين لمنطقة تعدين.

42 - وحينما تقدم مجموعة أو اتحاد كيانات طلباً للموافقة على خطة عمل، تنص استمارة إعلان ضمان الأداء البيئي على أن يقدم كل عضو في المجموعة أو الاتحاد إعلاناً ينص على أنه سيمتثل لمتطلبات المادة 26.

43 - وعند تقديم خطة عمل، يقوم العضو الرئيسي في المجموعة أو الاتحاد بما يلي:

(أ) حساب مستوى الضمان المطلوب من قبل المجموعة أو الاتحاد للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة 26 بالنسبة لخطة العمل المقترحة وفقاً لهذا المعيار؛

(ب) التأكيد للجنة بأن المجموعة أو الاتحاد (في مقابل أعضاء تلك المجموعة أو ذلك الاتحاد) لديه أو سيكون لديه ضمان كاف طوال مدة خطة العمل؛

(ج) التأكيد للجنة بأن أشكال الضمان التي تحتفظ بها المجموعة أو الاتحاد ستكون متاحة فوراً للسلطة عند نشوء تكاليف ومصروفات والتزامات في نطاق ضمان الأداء البيئي وعدم إمكانية الوفاء بها؛

(د) إبلاغ جميع الأعضاء الآخرين في المجموعة أو الاتحاد في ما يتعلق بخطة العمل المقترحة بالمبلغ الإجمالي للضمان المقدم؛

(هـ) يؤكد مع جميع الأعضاء الآخرين في الفريق أو الاتحاد في ما يتعلق بخطة العمل المقترحة أن العضو الرئيسي قدم جميع الإعلانات، بموافقة الأعضاء الآخرين، إلى اللجنة بشأن الطلب ذي الصلة؛

(و) تقديم تأكيد ضمان الأداء البيئي إلى السلطة عند إيداع الضمان.

44 - ويقوم جميع الأعضاء الآخرين في المجموعة أو الاتحاد في ما يتعلق بخطة العمل بما يلي:

(أ) التأكيد للجنة بأن المجموعة أو الاتحاد لديه أو سيكون لديه ضمان كاف لخطة عمله؛

(ب) التأكيد للجنة بأن أشكال الضمان التي توجد وستوجد لدى المجموعة أو الاتحاد ستكون متاحة فوراً للسلطة عند نشوء تكاليف ومصروفات والتزامات في نطاق ضمان الأداء البيئي وعدم إمكانية الوفاء بها؛

(ج) إبلاغ العضو الرئيسي في الاتحاد أو المجموعة بأن تأكيد ضمان الأداء البيئي قد قُدم إلى اللجنة.

45 - وتقوم المجموعة أو الاتحاد بتقديم مقترح بشأن خطة عمله والاحتفاظ بضمان بشأنها باسم المجموعة أو الاتحاد أو باسم عضو واحد من أعضاء المجموعة أو الاتحاد.

خامسا - المسؤوليات المستمرة

- 46 - يكون المتعاقد مسؤولاً في جميع الأوقات عن الحفاظ على شكل الضمان المعتمد ومبلغه وإمكانية الحصول عليه، بما في ذلك إخطار الأمين العام في غضون 90 يوماً إذا حدث تغيير في السيطرة لدى الكيان الذي يقدم الضمان.
- 47 - ولا يمكن أن تتحمل هذه المسؤولية المؤسسات الفرعية أو الشركات ذات الصلة أو المتعاقدون من الباطن أو الكيانات الأخرى التي ليست المتعاقد.

سادسا - سداد الضمان أو الإفراج عنه

- 48 - ينص نظام الاستغلال على التزامات المتعاقد المتعلقة بالإغلاق.

ألف - الإفراج عن الضمان بالكامل

- 49 - يُفْرَج عن الضمان بالكامل عندما:
- (أ) تكون جميع متطلبات خطة الإغلاق التي تشمل التكاليف المحتملة اللازمة لنطاق ضمان الأداء البيئي قد استوفيت، وتكون اللجنة قد وافقت على تقييم الأداء النهائي بموجب المادة 61 (3)؛ أو
- (ب) يكون المجلس قد وافق على نقل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستغلال بموجب المادة 23، ويكون المتعاقد (المنقول إليه) الجديد قد أودع ضماناً وفقاً للمادة 26؛ أو
- (ج) يكون هناك تغيير في السيطرة وفقاً للمادة 24، ويكون الأمين العام قد اشترط أن يودع المتعاقد ضماناً جديداً بموجب المادة 24 (3) (ج) ويكون المتعاقد قد أودع ضماناً جديداً وفقاً للمادة 24 (3) (ج).

باء - الإفراج الجزئي عن الضمان

- 50 - يجوز، رهناً بالفقرتين 51 و 52، الإفراج عن جزء من الضمان بناء على طلب المتعاقد، حيثما:
- (أ) يكون المجلس قد وافق على خطة إغلاق نهائية بموجب المادة 60؛ و
- (ب) يكون المتعاقد قد نفذ خطة الإغلاق النهائية وفقاً لشروط تنفيذها وأبلغ الأمين العام بالنتائج المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا التنفيذ وفقاً للمادة 61 (1)؛ و
- (ج) يكون تنفيذ خطة الإغلاق النهائية قد أزال أي خطر لترتب المسؤولية في ما يتعلق بالتكاليف المتصلة بالبنود المنصوص عليها في المادة 26 (2) (أ) و (ب).
- 51 - وحيثما يكون المتعاقد قد طلب الإفراج الجزئي عن ضمانه، تقوم اللجنة بأي مما يلي:
- (أ) توصية المجلس بالإفراج عن جزء الضمان حسب الطلب؛ أو
- (ب) إخطار المتعاقد بأنها ستوصي المجلس بعدم الإفراج عن الضمان المطلوب، وتحديد الأسباب والتدابير اللازمة للوفاء بمتطلبات خطة الإغلاق.

52 - وحيثما يُفْرَج عن جزء من الضمان وفقاً للفقرتين 50 و 51، تقدم اللجنة توصية إلى المجلس بشأن مبلغ الضمان الذي يسدّد أو يُفْرَج عنه.

53 - وتفرج السلطة عن أي جزء متبق من الضمان للمتعاقد عندما:

(أ) لا يكون المتعاقد قد نفّذ خطة للإغلاق؛

(ب) لا يكون المتعاقد قد أوفى بأي تكاليف تتعلق بأي من البنود المدرجة في المادة 26 (2)؛ و

(ج) تكون السلطة قد نفذت خطة الإغلاق وغطت التكاليف غير المسددة المتعلقة بالبنود المدرجة في المادة 26 (2).

سابعاً - التعاريف

ما لم ينص هذا المعيار على خلاف ذلك، فإن المصطلحات والعبارات المعرّفة في نظام الاستغلال لها نفس المعنى في هذا المعيار.

إعلان ضمان الأداء البيئي يعني الإعلان المنصوص عليه في الفرع رابعاً-واو من المعيار.

تأكيد ضمان الأداء البيئي يعني التأكيد المنصوص عليه في الفرع رابعاً-زاي من المعيار.

نطاق ضمان الأداء البيئي يعني الأحداث المدرجة في المادة 26 (2).

المجموعة أو الاتحاد يعنيان شراكة أو اتحاد كيانات يقدمان طلباً للموافقة على خطة عمل.

الضمان يعني ضمان الأداء البيئي.

المبادئ التوجيهية بشأن شكل وحساب ضمان الأداء البيئي

المحتويات

الصفحة

12	أولاً - النطاق
12	ألف - الغرض
12	باء - التعاريف
12	ثانياً - المتطلبات بموجب نظام الاستغلال ذات الصلة بضمان الأداء البيئي
12	أشكال ضمان الأداء البيئي
13	ثالثاً - كيفية إثبات وجود ضمان كاف
13	ألف - الضمان المعتمد شرطاً للموافقة على خطة العمل
13	باء - كيفية تحديد شكل الضمان
14	جيم - كيفية حساب الضمان
14	دال - عملية استعراض مقترح الضمان
14	رابعاً - التعاريف

أولاً - النطاق**ألف - الغرض**

- 1 - تُلزم المادة 26 من نظام الاستغلال المتعاقد بأن يقدم ضماناً للأداء البيئي ("الضمان") لصالح السلطة لتغطية التكاليف والمصروفات والالتزامات المحتملة التي قد تتجم عن أي مما يلي:
- (أ) إغلاق أنشطة الاستغلال في وقت سابق لأوانه؛
- (ب) وقف أنشطة الاستغلال وإغلاقها نهائياً، بما في ذلك إزالة أي منشآت ومعدات؛
- (ج) رصد وإدارة الآثار البيئية المتبقية في فترة ما بعد الإغلاق (إلى جانب "نطاق ضمان الأداء البيئي").
- 2 - وتساعد هذه المبادئ التوجيهية على تنفيذ المعيار ونظام الاستغلال.
- 3 - وينبغي قراءة فروع هذه المبادئ التوجيهية بالاقتران مع الأجزاء المطابقة لها من المعيار.

باء - التعاريف

- 4 - ما لم يُنص هنا على خلاف ذلك، فإن المصطلحات والعبارات المعرّفة في نظام الاستغلال لها نفس المعنى في هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - المتطلبات بموجب نظام الاستغلال ذات الصلة بضمان الأداء البيئي**أشكال ضمان الأداء البيئي**

- 5 - يجوز لمقّم الطلب أو المتعاقد استخدام سلطته التقديرية لتحديد شكل (أو مجموعة أشكال) متطلباته المحددة بموجب خطة العمل وخطة الإغلاق الخاصتين به، شريطة أن يتوفر في شكل الضمان ما يلي:
- (أ) تغطية نسبة 100 في المائة من مجموع التكاليف المقدرة المطلوبة لاستيفاء المادة 26 (2)؛
- (ب) حسابه والتحقق منه بشكل مستقل على أساس تكاليف طرف ثالث؛
- (ج) إمكانية حصول السلطة عليه على الفور.
- 6 - ويجوز لمقّم الطلب أو المتعاقد اقتراح الأشكال التالية غير الحصرية للضمان، المدرجة دون المساس بمدى صحة وملاءمة كل شكل، بموجب المادة 26 (2).

وثيقة أو نظام التأمين

- 7 - تصدر الشركة المؤمنة، من الأموال المودعة، سندات الضمان المطلوبة إلى السلطة وتُدفع التكاليف الفعلية للبنود المدرجة في المادة 26 (2). وإذا كان هناك فائض في الحساب في نهاية عمر المشروع، يُحوّل إلى المتعاقد؛ وإذا كان هناك نقص، تدفعه الشركة المؤمنة.

خطاب الاعتماد/الضمان المصرفي

8 - خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء، والمعروف أيضاً باسم الضمان المصرفي، اتفاق غير مشروط بين مصرف ومؤيد لتوفير الأموال لطرف ثالث عند الطلب. وفي هذه الحالة، يكون الطرف الثالث هو السلطة، والمؤيد هو المتعاقد. ويتضمن خطاب الاعتماد أو الضمان المصرفي أحكام وشروط الاتفاق المبرم بين المتعاقد والسلطة، مع الإشارة إلى خطة الإغلاق والتكاليف المتفق عليها لدفع تكاليف البنود المدرجة في المادة 26 (2). وتتطلب أي تغييرات في خطاب الاعتماد أو الضمان المصرفي موافقة مصرف الإصدار ومقدم الطلب/المتعاقد والسلطة.

ضمان التأمين

9 - ضمان أو سند التأمين هو اتفاق بين شركة تأمين و متعاقد لتوفير الأموال لطرف ثالث في ظل ظروف معينة. وفي هذه الحالة، يكون الطرف الثالث هو السلطة. ويشمل ضمان التأمين أحكام وشروط الاتفاق المبرم بين المتعاقد والسلطة مع الإشارة إلى خطة الإغلاق والتكاليف المتفق عليها وشروط الإفراج عن السند. وتتطلب أي تغييرات في ضمان التأمين موافقة جميع الأطراف المعنية.

الودائع النقدية

10 - يمكن إيداع مبلغ كضمان مالي على هيئة نقد أو حوالة مصرفية أو شيك معتمد. وينبغي وضع الأموال في حساب مخصص يخضع لإدارة المؤسسة المالية، مع احتفاظ السلطة والمتعاقد بصلاحيات توقيع مشتركة. وعضواً عن ذلك، يمكن استخدام النقد لشراء شهادة إيداع، والتي قد يتم التعهد بها للسلطة كضمان.

الصندوق الاحتياطي

11 - الصندوق الاحتياطي هو طريقة لسداد مدفوعات إضافية بموجب خطاب اعتماد أو ضمان تأمين أو ضمان نقدي. ويوضع جدول زمني للمدفوعات عند إنشاء الضمان المالي. ووفقاً للجدول الزمني، يدفع المتعاقد مبالغ للصندوق إلى أن يتم بلوغ كامل مبلغ الضمان المالي.

ثالثاً - كيفية إثبات وجود ضمان كاف

ألف - الضمان المعتمد شرطاً للموافقة على خطة العمل

12 - حيثما يقترح مقدم الطلب ضماناً بموجب الفرع رابعا-ألف من المعيار، يجوز للجنة أن تشرك خبيرها الخاص لتقييم الضمان المقترح من مقدم الطلب والتصديق عليه؛ وينبغي إدراج التكاليف التي تتكبدها اللجنة في القيام بذلك في رسوم الطلب التي يدفعها مقدم الطلب عند تقديم خطة العمل.

باء - كيفية تحديد شكل الضمان

13 - يجوز لمقدم الطلب أو المتعاقد اختيار مجموعة متنوعة من أشكال الضمانات التي تكون، إجمالاً، مساوية للحد الأقصى للضمان المطلوب من أجل استيفاء متطلبات المادة 26 (2).

14 - ويجوز لمقدم الطلب أو المتعاقد استخدام سلطته التقديرية لتحديد شكل الضمان أو مجموعة من الأشكال تناسب متطلباته المحددة، شريطة أن يغطي الشكل أو مجموعة الأشكال الحد الأقصى للضمان المحسوب وفقاً لخطة الإغلاق وأن يتم التصديق عليه بشكل مستقل.

جيم - كيفية حساب الضمان

- 15 - لا تؤيد اللجنة أي أداة بعينها لتقدير التكاليف لأغراض حساب الضمان.
- 16 - ويجوز لمقدم الطلب أو المتعاقد استخدام أي أداة قوية لتقدير التكاليف، شريطة أن تكون مناسبة للعمليات المقترحة للمتعاقد أو مقدم الطلب، وأن تؤدي إلى حساب كافٍ لتغطية نطاق ضمان الأداء البيئي.
- 17 - وإذا كان مقدم طلب لم يحصل بعد على موافقة اللجنة بموجب المادة 7 (4)، يجوز لمقدم الطلب هذا (رهنًا بالمادة 23 من المعيار) ما يلي:
- (أ) تقدير أكبر التكاليف والمصروفات والالتزامات المعقولة المصدقية التي قد تنشأ عن جميع خطط الإغلاق على صعيد جميع خطط العمل؛
- (ب) إصدار شكل وحساب مجمّع للضمان المالي لكي تنظر فيه اللجنة.

دال - عملية استعراض مقترح الضمان

- 18 - يجوز للجنة طلب معلومات إضافية من مقدم الطلب إذا كان لديها أية استفسارات في ما يتعلق بأي مما يلي:
- (أ) بيان المصدقّ المستقل؛
- (ب) الشكل المقترح من قبل مقدم الطلب؛
- (ج) حساب التكاليف المقدرة لنطاق ضمان الأداء البيئي.

رابعاً - التعاريف

- إعلان ضمان الأداء البيئي يعني الإعلان المنصوص عليه في الفرع رابعاً-واو من المعيار.
- تأكيد ضمان الأداء البيئي يعني التأكيد المنصوص عليه في الفرع رابعاً-زاي من المعيار.
- نطاق ضمان الأداء البيئي يعني الأحداث المُدرجة في المادة 26 (2).
- الضمان يعني ضمان الأداء البيئي.